

الاغنى بعد بعض النبوه وركبتها الايجاب والقبول او حكمها صبر  
ولما القيد احق بنفسه من سيرة حتى لا يبقى له عليه ولا  
علي كسبه سبيل وشرط جوازها قيام الرزق في العمل **كاتب**  
**مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشرط حال حال او موطن**  
بان قال كاتبك علي الف الف سنة اشهر او منجم بان قال  
كاتبك علي الف الف سنة علي ان تصفي كل شهر كذا من النجم  
وهو المطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يورد في فيه من الو  
ثيقة ثم اشتقوا فيه فقلوا الجيم الريبة اذا اداها نجومها وقيل  
المملوكه مع عقد الكتابة وقال الشافعي لا تجوز كتابة الاموطة  
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا تجوز بالاتفاق **وكذا**  
**ان قال لبيده جعلت عليك الفاخور بها نجومها اول النجم**  
**كذا واخره كذا فان اديته فانت حر والاي وان لم يرد فتن**  
**مع استخسانا فيخرج من يده** هذا نتيجة لما سبقه او يخرج  
بعد الكتاب من يد المولى حتى لا يبقى للمولى عليه وعليه كسبه  
سبيل فلا يمنعه من العفو وان شرط عليه ان لا يخرج من ابلا  
**دون ملكه وغرم المولى ان وطى ما تبنته فيكون لها المقدر**  
**وارجعي عليها او علي ولدها او اتلفها لها وان كاتبها**  
المسلم علي غيرها وختر او قيمته او علي شيء لغيره  
او علي ما ية لغير سيرة عليه وصدق اي علي ان يرد المولى

لي

لي عبد ابي غير عينه **فسر** عقد الكتابة ورويه الحسن عن ابي  
حنيفة انه يجوز في الرابفة حتى لو ملك ذلك العبد واذا ادى المولى  
عقده وان يجز عن اذانه رد العبد في الرق فلما جار صاحب العبد  
ذلك فمن محمد انه يجوز ان ابي حنيفة انه لا يجوز وعنه محمد  
وابي يوسف انه يجوز واجاز ذلك اولم يجز غير ان عند الاجازة  
يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته ورويه ابو  
يوسف عن ابي حنيفة ان ملك ملكا العبد فادى له لم تقم  
الا ان يكون المولى قال احان ادينه ذلك فانت حر فانه  
يعتق وذكر في اختلافنا زعموا يعقوب ان قولك فرك ذلك  
وهو رواية الحسن ابن مالك ورحمة الله تعالى عن ابي يوسف  
سلف ورويه صاحب الامالي عن ابي يوسف انه يعتقد بسلامة  
واسوا قال له المولى ذلك اولم يقبل وان كاتبه علي عين  
في يد الكاتب وهو من كسبه ان كان مادي في التجارة  
فغيره رايتان ولو كاتبه علي درهم في يد العبد من كسبه  
يجوز بالاتفاق الروايات قال ابو يوسف في الهبيلة انما  
مسرة الكتاب كذا جابزون وتقسيم الهابية علي قيمته وقيمة  
عبد وسط فتبطل منها حصة العبد وتكون ملكا تبنته  
بما بقي **خات ابي الخمر في الاولي عتق مطلقا** وقال  
زعموا لا يعتق الا باذا قيمته وعند ابي يوسف ان اله